



المكتبة العلمية لجامعة الكويت
أبو سعدي بن تركي المحلل

مَجْلَدُ فِقْهِيَّةِ مَجْلِسِنَا

(١٠)

رَفْضُ الإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ حُكْمُهُ وَآثَارُهُ

إعداد

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

دار الطليق للتحقيق
للشؤون الشرعية



رَفِضَ الْإِحْمَارِ وَالنَّسَبِ

ح دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الختلان، سعد بن تركي

رفض الإحرام بالنسك حكمه وآثاره . / سعد بن تركي

الختلان - الرياض، ١٤٣٩ هـ

٨٠ ص ، ١٤ × ٢٠ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٤٣-١-٥

١- الحج ٢- مناسك أ- العنوان

١٤٣٩/٣١٣٤

٢٥٢،٢ نيوي

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٣١٣٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٤٣-١-٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَالَمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، وكل من قصد النسك من حج أو عمرة، فلا بد أن يتلبس به، ومع كثرة الحجاج والعمار الوافدين إلى البيت الحرام في هذا العصر، تكثر الأخطاء المتعلقة بالحج عموماً وبالإحرام خصوصاً، إما جهلاً أو تساهلاً، فبعض الناس لا يعرف خصائص الإحرام، وأن الأصل فيه أنه لا يرفض برفضه، ولذلك نجد أنه عند وجود صعوبات أو متاعب، يفسخ لباس الإحرام، ويرجع من مكة معتقداً أن بوسعه ذلك، وأنه بالإمكان الإعادة في أي وقت، كما أنه مع وجود بعض التنظيمات التي وضعت للمصلحة العامة للحجيج، وعدم التزام بعض الحجاج بها قد يتسبب في منع دخولهم مكة بعد تلبسهم بالإحرام، مثل تصريح الحج، فإن بعض الحجاج يفدون إلى مكة بدون تصريح، ثم لا يسمح لهم بالدخول بعد تلبسهم بالإحرام، فهل يأخذون حكم المحصر في هذه الحال؟ هذه المسألة وأمثالها مما وقع فيه الخلاف بين العلماء... وقد رغبت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أن أكتب بحثاً في هذا الموضوع بعنوان: (رفض الإحرام بالنسك حكمه وآثاره)، لعرضه على المشاركين في الدورة الثانية والعشرين للمجمع، وقد رسمت له خطة مكونة من

تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

التمهيد في حقيقة رفض الإحرام، ووجوب إتمام النسك، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرفض

المسألة الثانية: تعريف الإحرام

المسألة الثالثة: وجوب اتمام النسك، وتعظيم الشعائر

المبحث الأول: حالات رفض النسك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رفض الإحرام لأجل الإحصار بالعدو

المطلب الثاني: رفض الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو

المطلب الثالث: الإحصار عن الوقوف بعرفة

المطلب الرابع: الإحصار بعد الوقوف بعرفة

المبحث الثاني: ما يترتب على رفض الإحرام

المبحث الثالث: رفض الإحرام لغير عذر

المبحث الرابع: أثر جهل المكلف بحكم رفض الإحرام بالنسك.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به

ويبارك فيه، وأن يرزقنا جميعاً التوفيق والسداد في القول والعمل.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.د/ سعد بن تركي الخثالان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

تمهيد في بيان حقيقة رفض الإحرام ووجوب إتمام النسك

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرفض.

قال ابن منظور: «الرفض: ترك الشيء. تقول: رفضني فرفضته، رفضت الشيء أرفضه وأرفضه رفضاً ورفضاً: تركته وفارقته»^(١).
ومن المرادفات اللغوية للرفض: الفسخ، والنقض.
أما الفسخ فهو النقض وبابه قطع، يقال: (فسخ) البيع والعزم (فانفسخ) أي نقضه فانتقض»^(٢)

(١) لسان العرب (١٥٦/٧) فصل الرءاء، مادة رفض.

وينظر: العين (٢٩/٧) والصحاح تاج اللغة (١٠٧٨/٣) مادة رفض، ومجمل اللغة لابن فارس (٣٩١/١) باب الرءاء والفاء وما يثلثها مادة رفض.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٢٣٩/١) مادة ف س خ، القاموس المحيط (٢٥٧/١) فصل الفاء. وانظر: تاج العروس (٣١٩/٧) مادة فسخ.

وقال ابن الأثير: «(فسخ) فيه (كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي ﷺ) هو أن يكون قد نوى الحج أولاً، ثم ينقضه ويبطله ويجعله عمرة ويحل، ثم يعود يحرم بحجة، وهو التمتع، أو قريب منه»^(١).

وأما النَّقْضُ: فهو ضد الإبرام، قال الخليل الفراهيدي: «النقض: إفساد ما أبرمت من جبل أو بناء، والنقض: البناء المنقوض»^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الإحرام.

الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، فيقال: أحرم، أي: دخل في التحريم، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع، وأقحط إذا دخل في القحط^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٤٥).

(٢) العين (٥/٥٠) باب القاف والضاد والنون معهما ن ق ض يستعمل فقط.

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٢٩) فصل القاف، تهذيب

اللغة (٨/٢٦٩) باب القاف والضاد مادة نقض، ولسان العرب

(٧/٢٤٢) فصل القاف، مادة نقض.

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢١٨) الإحرام، التوقيف على مهمات

التعاريف (١/٤٠) فصل الحاء.

الإحرام اصطلاحاً: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة^(١).
 ومما سبق يتبين أن معنى رفض الإحرام: نية الخروج من
 النسك حجاً كان أو عمرة بعد التلبس به، وهو بمعنى نقضه
 وقطعه وفسخه والتحلل منه.

المسألة الثالثة: وجوب إتمام النسك.

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
 الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُبْناً وَوَسْوَسَاتٍ يَتَّبِعُ الْهَدْيَ مِحْلاً رُكُوعاً﴾^(٢).

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من أحرم بحج أو بعمرة،
 فليس له أن يحل حتى يتمهما^(٣).

وقال الشعبي وغيره: إتمامهما أن لا تفسخ وأن تتمهما إذا
 بدأت بهما^(٤).

وقال القرطبي رحمته الله: «اختلف العلماء في المعنى المراد

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣٩)، المبدع (٣/١٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) جامع البيان (٧/٣) (أثر ٣١٨٨) وانظر: مابعده.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف ب تفسير ابن عطية (١/٢٦٥).

بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، وهذا على مذهب من أوجب العمرة. ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه»^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده: (فإن أحصرتم) أي: صُدِّدتم عن الوصول إلى البيت، ومُنْعَتم من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجود العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء»^(٢).

وإتمام النسك بعد التلبس به على الوجه المطلوب من تعظيم شعائر الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم المعروف ب تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٠).

(٣) سورة الحج، الآية: (٣٠).

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «يقول: ومن يجتنب ما أمره الله باجتنابه في حال إحرامه تعظيماً منه لحدود الله أن يواقعها وحُرْمَهُ أن يستحلها، فهو خير له عند ربه في الآخرة»^(١).

وقال: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢)،

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «إن الله تعالى ذكره أخبر أن تعظيم شعائره، وهي ما جعله أعلاماً لخلقه فيما تعبد بهم به من مناسك حجهم، من الأماكن التي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها، والأعمال التي ألزمهم عملها في حجهم: من تقوى قلوبهم، لم يخص من ذلك شيئاً، فتعظيم كل ذلك من تقوى القلوب»^(٣).

(١) تفسير الطبري (١٨/٦١٧).

(٢) سورة الحج، الآية: (٣٢).

(٣) تفسير الطبري (١٨/٦٢٢).

المبحث الأول

حالات رفض النسك

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: رفض الإحرام لأجل الإحصار بالعدو.
 الإحصار لغة: قال ابن فارس: «(حصر) الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع»^(١).
 وقال ابن الأثير: «الإحصار المنع والحبس. يقال: أحصره المرض أو السلطان، إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور»^(٢).
 والفرق بين الحصر والإحصار في اللغة: أن الإحصار منع بغير حبس، بينما الحصر المنع بالحبس^(٣).
 والإحصار شرعاً: منع المضي في أفعال النسك سواء كان المنع ظاهراً كالعدو، أو باطناً كالمرض^(٤).

(١) مقاييس اللغة (٧٢/٢) مادة حصر.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٥/١) مادة حصر. وانظر: لسان العرب (٤/١٩٥).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (١/١١٥).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٤٠/١) والكليات (٥٤/١) والتعريفات (١٢/١).

والأصل في حكم الإحصار قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾^(١)، قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى التأويلين بالصواب في قوله: (فإن أحصرتم)، تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت، أي: صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم، فتجسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة»^(٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت»^(٣).

وجاء عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بفترة الجيش،

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) جامع البيان (٢٥/٣).

(٣) الأم (١٧٣/٢).

فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ^(١) فألحت، فقالوا: خلأت القصواء^(٢)، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بمخلق، ولكن حبسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها»... ثم صالحهم النبي ﷺ الصلح المعروف - قال المسور: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا...^(٣).

(١) حَلْ حَلْ: كلمةٌ يقال للناقة إذا تركت السير. فتح الباري لابن حجر (٥/٣٣٥).

(٢) خَلَّات: أي حرننت وتصبَّبت ولم تقبل الانقياد. والقصواء: اسم ناقة رسول الله ﷺ. ينظر: فتح الباري (٥/٣٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/١٩٣) (٢٧٣١) كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

وقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر بعدو، فإن له التحلل ولا فرق بين الإحصار بعدو كافر أو مسلم^(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل: فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم إذ كان رسول الله إنما أحصر بمشركين؟ قيل له: إن الله ذكر الإحصار بالعدو مطلقاً، لم يخص فيه إحصاراً بكافر دون مسلم^(٢).

ولا فرق بين الحصر العام والخاص، قال موفق الدين بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده، لعموم النص، ووجود المعنى في الكل. فأما من حبس بحق عليه، يمكنه الخروج منه، لم يكن له التحلل، لأنه لا عذر له في الحبس. وإن كان معسراً به عاجزاً عن أدائه، فحبسه بغير حق، فله التحلل، وإن كان عليه دين مؤجل، يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج، فله التحلل أيضاً، لأنه معذور»^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٦/٢)، (المجموع ٨/٣٠٠).

(٢) الأم (١٧٥/٢) وانظر: مختصر المزني (١٦٩/٨) والحاوي الكبير للهاوردي (٣٤٥/٤).

(٣) المغني (٣٢٧/٣). وينظر: المجموع شرح المذهب (٨/٣٠٥).

المطلب الثاني: رفض الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو.
إذا أحرم بالنسك ثم حصر بغير العدو كالمرض، أو ذهاب
النفقة، أو امرأة أحرمت بالحج بغير إذن زوجها ثم منعها من
إتمامه، ونحو ذلك، فهل يدخل ذلك في الإحصار، أم أن
الإحصار خاص بالعدو؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسبب الخلاف هو الخلاف
في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا
أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً
كثيراً، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو
بعُدو. فأول اختلافهم في هذه الآية: هل المحصر ها هنا هو
المحصر بالعدو؟ أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر ها هنا هو
المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر بالمرض. فأما من قال:
إن المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو، فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

قالوا: فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة. واحتجوا أيضا بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنْ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١)، وهذه حجة ظاهرة، ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض، فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض. قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك، لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر. وقالوا: معنى قوله: (فإذا أمنتم) معناه من المرض. وقال قوم: بل المحصرها هنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع، إما بمرض، أو بعدو، أو بخطأ في العدد، أو بغير ذلك. وجهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعدو^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٢٠) وينظر: تمام قوله هناك، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٩٥) مادة حصر، لسان العرب (٤/١٩٥)، الفروق اللغوية للعسكري (١/١١٥).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإحصار لا يختص بالإحصار بالعدو، بل يشمل الإحصار بالمرض ونحوه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وهو ورواية عن الإمام أحمد^(١). واستدلوا بما يأتي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتَهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مَبِيناً وجه الدلالة من الآية: «ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟! قال الخليل وغيره: -حصرت الرجل حصراً، منعته وحبسته، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه»^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٢) والعناية شرح الهداية (١٢٤/٣)

والاستذكار (١٧١/٤) ومعالم السنن (١٥٩/٢) وشرح السنة للبغوي (٢٨٧/٧)

وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٧/٤) وسبل السلام (١/٦٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) تهذيب السنن (٥/٢٢٣).

٢- عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عرج أو مرض فقد حلّ وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: «صدق» ^(١).

٣- ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مُهَلِّين بعمرة، فينا الأسود بن يزيد، حتى نزلنا ذات الشقوق، فلدغ صاحبنا، فشق ذلك عليه مشقة شديدة، فلم ندر كيف نصنع به، فخرج بعضنا إلى الطريق، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ، فكيف نصنع به؟

(١) أخرجه: أحمد (٥٠٩/٢٤) (١٥٧٣١) وأبو داود في سننه (١٧٣/٢) (١٨٦٢) كتاب المناسك باب الإحصار، والترمذي في سننه (٢٦٨/٣) (٩٤٠) كتاب أبواب المناسك باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وحسنه، والنسائي في سننه (١٩٨/٥) (٢٨٦) كتاب مناسك الحج فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه في سننه (١٠٢٨/٢) (٣٠٧٧) كتاب المناسك باب المحصر، والدارمي في سننه (١٢٠٥/٢) (١٩٣٦) كتاب المناسك باب في المحصر بعدو، والطبراني في الكبير (٢٢٤/٣) (٣٢١١) والحاكم في المستدرک (٦٤٢/١) (١٧٢٥) و صححه، والبيهقي في سننه (٣٦٠/٥) (١٠٠٩) كتاب الحج باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض. و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، و صححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧/٦) (١٦٢٧).

قال: يبعث معكم بثمان هدي، فتجعلون بينكم وبينه يوماً أمانة، فإذا نحر الهدى فليحل، وعليه عمرة في قابل»^(١).

٤- لأن الإحصار بالمرض أشد من الإحصار بالعدو، لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال، أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى^(٢).

القول الثاني: أن الإحصار خاص بإحصار العدو ولا يشمل غيره من الإحصار بالمرض ونحوه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واستدلوا بما يأتي: قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾^(٦).

(١) أخرجه: ابن جرير الطبري في التفسير (٣/٤١) (٣٢٩٥) والبيهقي في الكبرى (١٥/٣٦) (١٠١٠١) كتاب الحج باب من رأى الإحصار بالإحصار بالمرض. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣): (أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح).

(٢) الحاوي الكبير (٤/٩١٠).

(٣) ينظر: التمهيد (١٥/١٩٤) والمقدمات للمهدات (١/٣٩٠) والذخيرة (٣/١٨٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/١٧٨)، المجموع (٨/٣٠١)، روضة الطالبين (٣/١٧٣).

(٥) ينظر: المغني (٣/٣٣١) والمبدع في شرح المنع (٣/٢٤٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٦٨)، الإنصاف (٤/٧١).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى، فقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي ﷺ بعدو^(٢).

قالوا: ويتأيد بمفهوم قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ والأمن إنما يكون من العدو، لا من المرض^(٣).

ونوقش: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما الاستشهاد بلفظ الأمن فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وذلك لا يقتضي التخصيص.

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) الأم (٢/٢١٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/٧) (٥٠٨٩) كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، ومسلم في صحيحه (٢/٨٦٧) (١٢٠٧) كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

قال الماوردي: «وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط،
لأخبرها ولم يعلقه بالشرط.

والثاني: أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم
المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، ويتنفي عند عدمه»^(١).
ونوقش بأن الاشتراط في هذه الحال يفيد فائدة جديدة،
وهي الإحلال بغير دم ولا حلق.

٣- آثار عن بعض الصحابة تدل على اختصاص
الإحصار بالمرض، وممن روي عنه ذلك: عمر، وابن عباس،
وابن عمر، وأبو أيوب، رضي الله عنه^(٢).

ونوقش ذلك: بأن بعض هذه الآثار في ثبوتها نظر، وعلى
تقدير صحتها تبقى آراء لصحابة خالفهم فيها صحابة آخرون.
٤- ولأن المحصر بمرض أو غيره محتاج إلى التحلل، لأنه مُنَع

(١) الحاوي الكبير (٤/٣٥٧).

(٢) ينظر: الموطأ (١/٣٦١) (١٠٣) كتاب الحجاب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو،
مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢١٣) (١٣٥٥).

عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل، لبقي محرماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع، وفيه من الضرر والخرج ما لا يخفى، فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام دفعاً للضرر والخرج^(١).

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد من مناقشات واعتراضات، يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن الإحصار لا يختص بالعدو، بل يشمل العدو والمريض، وكل مامنع من الوصول إلى البيت وإتمام النسك، وذلك لقوة أدلته، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لو لم يأت نص بحل المحصر بمريض، لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٢).

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٣) تهذيب السنن (٢٢٤/٥).

المطلب الثالث: الإحصار عن الوقوف بعرفة.

من قدم مكة فأحصر بها، لم يكن محصراً عند بعض الفقهاء كما هو المذهب عند الحنفية^(١).

قال العيني: «الإحصار لا يتحقق عندنا، إلا إذا منع عن الوقوف والطواف جميعاً»^(٢).

وعند بعض الفقهاء يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعله المعتمر، كما هو المذهب عند المالكية^(٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُعدّ محصراً، لكنه يتحلل من الحج بعمرة، ولا هدي عليه، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فأما من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة، فله أن يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه، لأننا أجبنا له ذلك من غير حصر، فمع الحصر أولى. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة، ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراماً. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور»^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (٤/١١٤) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٤٧٣).

(٢) البناية شرح الهداية (٤/٤٥٦).

(٣) ينظر: المدونة (١/٤٠٣)، التاج والإكليل (٤/٣٠١).

(٤) المغني (٣/٣٢٩).

وهذا القول الأخير هو القول الراجح في المسألة، والأقرب للأصول والقواعد الشرعية، أما القول بأنه ليس محصراً، فليس بظاهر، وأما القول بخروجه للحل، فلا دليل عليه.

المطلب الرابع: الإحصار بعد الوقوف بعرفة.

إن عرض للحاج عارض كمرض ونحوه، فأحصر بعد الوقوف بعرفة، فإن حجه صحيح، لكن ليس له التحلل حتى يأتي بما بقي عليه من أركان أو واجبات، أو يجبر الواجبات بدم.

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة... فإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج، كالرمي، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها، فليس له التحلل، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم، لتركه ذلك، وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر. وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل أيضاً، لأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام، الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه»^(١).

(١) المغني (٣/٣٢٩).

المبحث الثاني

ما يترتب على رفض الإحرام

المحصر له أن يرفض إحرامه بالتحلل منه باتفاق العلماء، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية، وكانوا محرمين بعمرة، وإجماع المسلمين على ذلك»^(١).

ولكن ما الذي يترتب على تحلله من ذلك الإحرام؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا شيء عليه، وهو المشهور من مذهب المالكية، قال ابن عبد البر: «أما قول مالك فيمن أحصر بعدو: أنه يحل من إحرامه ولا هدي عليه ولا قضاء إلا أنه إن كان ساق هدياً نحر»^(٢).

(١) المجموع (٨/٢٩٤).

(٢) الاستذكار (٤/١٧٠)، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٠٠)، بداية المجتهد (٢/١٢٠).

وذهب أكثر العلماء إلى وجوب الهدى عليه، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، وهذا هو القول الراجح في المسألة، فإن دلالة الآية على إيجاب الهدى ظاهرة، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً، فله التحلل. وسواء كان الإحرام بجمع أو بعمره أو بهما، وعلى من تحلل بالإحصار الهدى، في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك: ليس عليه هدي، لأنه تحلل أبيع له من غير تفريط، أشبه من أتم حجه. وليس بصحيح، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وقال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ليس له أن يتحلل حتى ينحر هدياً إن أمكنه، لأن الله يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾»^(٢)، فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدى في حق المحصر قائماً مقام الإتمام. وهذا يدل على وجوب الهدى من وجوه:

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

أحدها: أن التقدير: فإن أحصرتم، فعليكم ما استيسر من الهدى، أو: ففرضكم ما استيسر، فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه.

الثاني: أنه أمر بالإتمام وجعل الهدى في حق المحصر قائماً مقام الإتمام. والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجباً، ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدى، لأنه بدل عن تمام النسك. ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، كقوله:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٢)، وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدى لا محالة.

الرابع: أنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا زُكُومَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣)،

وهذا عام...»^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/٣٦٨).

وهل يجب مع الهدى حلق الرأس؟ قولان للعلماء، فمنهم من ذهب إلى عدم وجوبه، لأنه من توابع الوقوف كالرمي، ومنهم من ذهب إلى وجوبه، لأن النبي ﷺ أمر بذلك، بل إنه غضب لما لم يبادر الصحابة إلى الحلق لما أحصروا في الحديبية، ثم إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(١)﴾، فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحلق.

والقول الراجح: هو القول بوجوب الحلق في حق المحصر، لقوة دليله، وأما القول بأن الحلق من توابع الوقوف، فهو أيضاً من توابع الإحصار^(٢).

وهل يجب على المحصر بعد الهدى والحلق قضاء ذلك النسك؟ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٩٢)، الشرح المتمتع لابن عثيمين (٤١٦/٧).

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدي، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

فمن أوجب عليه القضاء والهدي، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا الهدي حين صدوا عن البيت، ثم قضاوا من قابل، قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ونحر الهدي لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهر الآية يوجب الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

ومن لم يوجبهما قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء، ولا أحداً منهم، ولا وقف الحل على نحرهم الهدي، بل أمرهم أن يخلقوا رءوسهم، وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه.

ومن أوجب الهدي دون القضاء، احتج بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ومن أوجب القضاء دون الهدى، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تحلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً، وظاهر القرآن يرد هذا القول، ويوجب الهدى دون القضاء، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفى به منه^(١).

والراجع: أنه لا يجب القضاء في حق المحصر وإنما يستحب، لأن الصحابة الذين أحصروا مع النبي ﷺ في الحديبية، كانوا قرابة ألف وأربعمئة، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم أو أمر أحداً منهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً، لُنقل واشتهر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، لا يجوز.

وإذا لم يجد المحصر الهدى، فهل ينتقل إلى الصيام فيكون الصوم بدلاً عنه؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أن الهدى ليس له بدل فلا ينتقل عند العجز عنه إلى الصيام، وهذا هو مذهب

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٣٤).

الحنفية وقول عند المالكية^(١)، لأن الله تعالى إنما ذكر الهدي في قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرَ تَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)، ولم يذكر الصيام، ولو كان يصار للصيام عند العجز عن الهدي، لذكره الله كما ذكر في هدي التمتع في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٣).

ومن الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا عجز عن الهدي، انتقل إلى صوم عشرة أيام، ثم حل، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واستدلوا بالقياس على هدي التمتع، فإن التمتع إذا لم يجد هدياً انتقل إلى الصيام.

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٢) البناية شرح الهداية (٤٣٧/٤)، الذخيرة (١٨٥/٣).
- (٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).
- (٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).
- (٤) ينظر: لمجموع (٢٩١/٨) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٠٣/٤) وحاشية الجمل على شرح المنهاج (٥٤٣/٢) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٣١/١) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣١٦/٢).
- (٥) ينظر: المغني (٣٣٠/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٧/٣) والمبدع في شرح المقنع (٢٤٧/٣).

والراجع: هو القول الأول، وهو أن الهدى ليس له بدل فلا ينتقل عند العجز عنه إلى الصيام، لقوة دليله، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس على هدى التمتع، فهذا القياس محل نظر من وجهين هما:

الأول: أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية، - وكانوا قرابة ألف وأربعمئة - أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم: من لم يجد الهدى فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

الثاني: أن الهدى الواجب في التمتع هدى شكران للجمع بين النسكين، أما في الإحصار فهو عكس التمتع، لأن المحصر حُرِّم من نسك واحد، فكيف يقاس هذا على هذا؟^(١).

(١) ينظر: الشرح المتع لابن عثيمين (٧/٤١٦).

المبحث الثالث

رفض الإحرام لغير عذر

صورة المسألة: رجل أحرم بعمره أو حج، ثم وجد زحاماً، أو اختلف مع الرفقة ونحو ذلك، فرفض إحرامه، وخلع ملابس الإحرام، وترك النسك، فما الحكم؟

اتفق أهل العلم على عدم جواز قطع الإحرام ابتداء بغير عذر، كما اتفقوا على أنه إذا شرط التحلل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت منه، أو: إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك، فلا يجوز له التحلل^(١) كما ذهب عامة أهل العلم إلى أن الإحرام لا يرتفع برفضه، وأنه باق ولا ينقطع بمجرد نية قطعه، ما لم يشترط، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢٣)،

(١) المجموع (٨/٣١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٨)، الذخيرة (٣/٢٢٣)، المجموع (٧/٤١٤)، كشاف القناع (٦/٣٧٢).

(٣) وفي المسألة قول آخر نسب لربيعة وعطاء، وداود وابن حزم، أن الإحرام يرتفع برفضه، وينقطع بإفساده، المحلى (٥/١٩٨)، المغني (٥/٢٠٥)، المجموع (٧/٤١٤)، لكنه قول شاذ، لمخالفته للنصوص التي فيها الأمر بإتمام الحج والعمرة، وقد قيل: إنه مسبوق بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الإحرام لا يرتفع برفضه.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، فأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، واستثنى حالة الإحصار التي أباح فيها التحلل بعد ذبح ما استيسر من الهدى، وهذا يقتضي نفي ما عدا ذلك. أما إذا اشترط شرطاً مقارناً للإحرام، فلا يخلو أن يكون له فيه غرض صحيح أو لا يكون، قال الماوردي: «إن شرط قبل إحرامه أو بعده، لم ينعقد الشرط، وإن كان الشرط مقترناً بإحرامه، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون فيه غرض صحيح.

والثاني: أن لا يكون فيه غرض صحيح.

فإن كان فيه غرض صحيح، وهو أن يقول: إن حبسني مرض، أو انقطعت بي نفقة، أحللت، أو أنا حلال، أو يشترط، فيقول: إن أخطأت العدد، أو ضللت عن الطريق، أو عاقني عائق، ففاتي الحج، كان حجي عمرة، فهذه الشروط كلها منعقدة، لما فيها من الغرض الصحيح، وإن لم يكن في الشروط

(١) سورة البقرة، البقرة: (١٩٦).

غرض صحيح، مثل قوله: أنا محرم بحج، فإن أحببت الخروج منه خرجت، وإن لم يساعطني زيد قعدت، فهذا وما أشبهه من الشروط فاسدة، لا تتعقد، ولا يجوز الإحلال بها^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم الاشتراط في النسك على أقوال: القول الأول: الاشتراط مشروع ويترتب عليه آثاره، وهو قول الشافعي - في القديم - وأصحابه^(٢) واستحبه الحنابلة^(٣). وعند أبي حنيفة التحلل ثابت بكل إحصار^(٤). قال أبو داود: «قلت لأحمد: يشترط الرجل إذا حج؟ قال: إن اشترط فلا بأس، وسئل عمن اشترط في الحج، ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء»^(٥).

وقد توقف الشافعي في القول بصحة الاشتراط قائلًا: ولو

(١) الحاوي الكبير (٤/٣٦٠).

(٢) الأم (٢/١٧٢)، المجموع (٨/٣١٠) الحاوي الكبير (٤/٣٥٩).

(٣) المغني (٣/٢٦٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٧٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٩٢)، والمبدع في شرح المقنع (٦/١٢٤).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٤٦٣) والمبسوط للسرخسي (٤/١٠٦) وبدائع الصنائع (٢/١٧٥)، والعناية شرح الهداية (٣/١٢٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/١٧١).

ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء- يعني حديث ضباة- لم أعدّه إلى غيره، لأنه لا يجلب عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ وكانت الحجة فيه^(١).

قال النووي: «وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث، وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكّيته الآن عنه، وهو قوله: (لو صح حديث عروة لم أعدّه)، فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث»^(٢).

وقال الماوردي: «فأما إذا شرط مع الإحرام الإحلال بالمرض، وهو أن يقول في إحرامه: إن حبسني مرض، أو انقطعت في نفقة، أو عاقني عائق من ضلال طريق أو خطأ في عدو، تحللت، فقد ذهب الشافعي في القديم إلى انعقاد هذا الشرط، وجواز الإحلال به»^(٣).

وقال ابن قدامة: «يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني.

(١) الأم (١٧٢/٢).

(٢) المجموع (٣١٠/٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣٥٩/٤).

ومن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار. وذهب إليه عبيدة السلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذ هو بالعراق^(١).

واستدلوا بحديث عن عائشة رضي عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية»^(٣).

(١) المغني (٣/٢٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/٧) (٥٠٨٩) كتاب النكاح باب الأكل في الدين. ومسلم في صحيحه (٢/٨٦٧) (١٢٠٧) كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٩).

القول الثاني: لا يصح الاشتراط في الإحرام، وبه قال مالك^(١)، وهو قول ابن عمر وإبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري^(٢). قال مالك: «الاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني»^(٣). واستدلوا: بما جاء عن سالم بن عبدالله قال: كان ابن عمر يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله؟ إن حسب أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»^(٤). وفي لفظ آخر:

عن سالم بن عبدالله قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ»^(٥).

(١) الاستذكار (٤/٤١٠).

(٢) المجموع (٨/٣١١) والمغني (٣/٢٦٦).

(٣) الاستذكار (٤/٤١٠).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/٩)(١٨١٠) كتاب الحج باب الإحصار في الحج.

(٥) أخرجه: الترمذي في سنته (٣/٢٧٠)(٩٤٢) كتاب الحج باب منه، وقال: هذا

حديث حسن صحيح.

قال البيهقي: «وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير، لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه»^(١).

القول الثالث: أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وغير سنة لمن لم يخف. وهو قول عند الحنابلة، اختاره أبو العباس ابن تيمية^(٢)، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه اشترط، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي وهي ضباعة بنت الزبير، لأنها كانت مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، فيستحب له الاشتراط، وأما من لم يخف، فالسنة ألا يشترط^(٣).

وهذا القول الأخير - وهو أن الاشتراط إنما يسن في حق من يخشى من عائق يعوقه عن إتمام النسك، ولا يسن في حق

(١) السنن الكبرى (٥/٣٦٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/٤٣٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٠٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٠٦) والشرح المتع على زاد المستقنع (٧٢/٧).

من لم يخش من عائق يعوقه - هو القول الراجح في هذه المسألة، لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة.

فائدة الاشتراط:

إذا اشترط المحرم فقال: «إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل بمجرد وجود المانع، من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد، ومتى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم^(١).

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (يفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل، والثاني، أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم^(٢)).

وبناء على ما سبق، فإن من أحرم بعمرة أو حج، وتلبس بنية الإحرام، فليس له التحلل منه ورفضه، بل يلزمه إتمام

(١) انظر: المجموع (٨/ ٣١١) والحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) والمغني (٣/ ٢٦٥)

والشرح المتع على زاد المستقنع (٧/ ٧٥).

(٢) المغني (٥/ ٩٢، ٩٣).

النسك فرضاً كان أم نافلة، إلا أن يكون محصراً - وقد سبق بيان أحكام المحصر في المبحث السابق - أو أنه اشترط عند إحرامه ما له فيه غرض صحيح، فإن له التحلل بمقتضى ذلك الشرط من غير أن يترتب عليه شيء.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة: أن يحرم المسلم بالحج ثم يمنع من دخول مكة، لكونه لا يحمل تصريحاً للحج، فإن كان قد اشترط عند إحرامه، تحلل ولا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط، فيكون حكمه حكم المحصر، فيذبح هدياً حيث أحصر، ويحلق رأسه أو يقصر، وبذلك يكون قد حل من إحرامه.

المبحث الرابع

أثر جهل المكلف بحكم رفض الإحرام بالنسك

من رفض إحرامه عالماً معتقداً عدم تأثير الرفض على الإحرام، لكنه تمادى في ارتكاب المحظورات، فيلزمه عن كل محظور ما يترتب عليه من فدية أو جزاء في قول أكثر أهل العلم، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. فإن نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقياً في حقه، تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه. وإن وطئ أفسد حجه، وعليه لذلك بدنة، مع ما وجب عليه من الدماء، سواء كان الوطء قبل الجنائيات أو بعدها، فإن الجناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء، كالجناية على الصحيح. وليس عليه لرفضه الإحرام شيء، لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً^(١).

(١) المغني (٥/٢٠٥).

أما إن رفض إحرامه جاهلاً ومعتقداً أنه يسعه فسخ إحرامه، والإتيان بهذا النسك مستقبلاً، فإن إحرامه لا يرتفع برفضه، ولا يفسخ بنية التحلل والفسخ، لكن هل يلزمه عن كل محذور ارتكبه وقت جهله فدية أو جزاء؟

هذه المسألة ترجع لمسألة حكم ارتكاب محظورات الإحرام مع الجهل أو النسيان، وقد اختلف فيها الفقهاء:

فمنهم من ذهب إلى أنه يستوي العامد والجاهل فيها، وأنه يلزم مرتكب المحظورات جاهلاً ما يلزم مرتكبها عالماً، إلا أن الجاهل يرتفع عنه الإثم لجهله، وهذا هو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

ومنهم من ذهب إلى أنه لافدية على الجاهل والناسي، إلا ما كان على سبيل الإتلاف، كحلق الشعر وتقليم الأظافر، والصيد والجماع، فيستوي عمدته وجهله، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٣)

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٨)، البحر الرائق (٣/١٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٨٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/١٦٧) والحاوي الكبير (٤/١٠٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/١٩٨) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/١٣٢) والمجموع (٧/٣٤٢).

والحنابلة^(١)، إلا أن الأصح عند الشافعية في الجماع أنه لا فدية فيه على الجاهل.

ومنهم من ذهب إلى أن من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه مطلقاً، وإليه ذهب الظاهرية^(٢)، وجمع من المحققين من أهل العلم^(٣)، وهذا هو القول الراجح في المسألة، لعموم الأدلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الجاهل والناسي والمخطئ، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَا كِن مَّا نَعَمَدْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾^(٤)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي

(١) ينظر: المغني (٣/٤٣٥) والإنصاف (٣/٥٤٠) وشرح الزركشي على مختصر الخرقني (٣/٣٣٢) وكشاف القناع (٢/٤٢٥).

(٢) ينظر: المحلى (٧/٢١٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٦٦) وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٦/٢١٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

ولأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة، إنما شرعت لقتل النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمد المخالفة، ولهذا لو كان ذاكرًا أو عالماً أو مختاراً لم يفعل^(٢).

ولكن ننبه هنا إلى أن الجهل أو النسيان لا أثر له في عدم صحة نكاح المحرم أو المحرمة، وعليه فلو أن محرماً رفض إحرامه جاهلاً، أو لم يفعل ما يحصل به التحلل من النسك جاهلاً، أو ناسياً، فعقد الرجل على امرأة، أو أن المرأة عقد عليها في هذه الحال، فإن العقد لا يصح ويلزم تجديده، لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٣).

كما ننبه إلى أنه لا أثر لتقادم رفض الإحرام في اختلاف

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/٦٥٩) (٢٠٤٥) كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، والحميدي في مسنده (٢/٢٦٥) (١٢٠٧)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (١/٨٠) (٥) والنسائي في الكبرى (٥/٢٦٥) (٥٥٩٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٢٠) (١٦٣١) وابن حبان (١٦/٢٠٢) (٧٢١٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٢٣) (٨٢) وانظر: البدر المنير (٤/١٧٧).

(٢) ينظر: الشرح المتع على زاد المستقنع (٧/٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥١٢) (٤/١٣٦) من حديث عثمان رضي الله عنه

الفتوى، وغالب من يقع منهم رفض الإحرام يقع عن جهل، وبناء على القول الراجح، فلا شيء عليهم في هذه الحال فيما ارتكبه من محظورات الإحرام، لجهلهم ولو طالّت المدة، مع التحقق من عدم عقد النكاح في هذه المدة، إذ إنه لو عقد لم يصح، ويلزم تجديده، والله أعلم.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أخص أبرز النتائج التي توصلت إليها في الآتي:

- رفض الإحرام هو: نية الخروج من النسك حجاً كان أو عمرة بعد التلبس به، وهو بمعنى نقضه وقطعه وفسخه والتحلل منه.
- من أحرم بحج أو بعمرة فرضاً كانا أم نفلأ، فليس له أن يحل حتى يتمهما، وإتمامهما من تعظيم شعائر الله تعالى.
- أن من أحصر بعدو أو غيره، فله التحلل بعدما يذبح هدياً ويخلق رأسه، واختلف العلماء في وجوب قضاء ذلك النسك الذي أحصر عنه، والراجح أنه يستحب قضاؤه ولا يجب، وإذا عجز عن الهدي، فلا يجب عليه صيام في أرجح قولي الفقهاء.
- الراجح أنه لا فرق في الإحصار بين أن يكون بعدو أو غيره كمرض ونحوه.

- من صور الإحصار في الوقت الحاضر منع من يريد الحج من دخول مكة، لكونه لا يحمل تصريح الحج، فإن كان قد اشترط تحلل ولا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط ذبح هدياً في مكان الإحصار وحلق رأسه وتحلل.
- من تمكن من دخول مكة، ولم يستطع الوصول لعرفة، فإنه محصر وله التحلل بفسخ نية الحج، وجعله عمرة، والإتيان بأفعال العمرة، ولا هدي عليه في أرجح أقوال الفقهاء.
- إن عرض للحاج عارض كمرض ونحوه، فأحصر بعد الوقوف بعرفة، فإن حجه صحيح، لكن ليس له التحلل حتى يأتي بما بقي عليه من أركان أو واجبات، أو يجبر الواجبات بدم.
- اتفق أهل العلم على عدم جواز قطع الإحرام ابتداءً بغير عذر، كما اتفقوا على أنه إذا شرط التحلل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت منه ونحو ذلك، فلا يجوز له التحلل، كما ذهب عامة أهل العلم إلى أن الإحرام لا يرتفع برفضه، وأنه باق ولا ينقطع بمجرد نية

قطعه، مالم يشترط، فإن اشترط فيما له فيه غرض صحيح،
فله أن يتحلل من إحرامه.

■ أن الراجع في الاشتراط أنه سنة لمن كان يخاف من عائق
يعوقه عن إتمام النسك، وغير سنة لمن لم يخف.

■ فائدة الاشتراط: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض
ونحوه، فله التحلل، ومتى حل بذلك، فلا دم عليه ولا
صوم.

■ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: - كمال
أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعدر إذا شرط، وما
عدا هذا فليس له أن يتحلل به. فإن نوى التحلل لم يحل،
ولا يفسد الإحرام برفضه، ويكون الإحرام باقياً في حقه،
تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء عن كل محذور ارتكبه عالماً
عامداً.

■ من رفض إحرامه جاهلاً، ومعتقداً أنه يسعه فسخ إحرامه
والإتيان بهذا النسك مستقبلاً، فإن إحرامه لا يرتفض
برفضه، ولا يفسخ بنية التحلل والفسخ، والراجع أنه لا

يلزمه شيء عن محظورات الإحرام التي ارتكبتها وقت جهله، لكن الجهل لا أثر له في عدم صحة نكاح المحرم أو المحرمة، وعليه فلو أن محرماً رفض إحرامه جاهلاً، فعقد الرجل على امرأة، أو أن المرأة عقد عليها في هذه الحال، فإن العقد لا يصح ويلزم تجديده.

■ لا أثر لتقادم رفض الإحرام في اختلاف الفتوى، وغالب من يقع منهم رفض الإحرام، يقع عن جهل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المراجع:

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٤- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ / ٢٠٠٠م.
- ٥- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لذكريا بن محمد بن

- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٧- الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٨- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالخاصية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ١١- البحر الزخار-المعروف بمسند البزار-: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف

بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين،، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملquin سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) ت: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م

٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن

حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر

لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م

٢١- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن

كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)

ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة:

الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: لأبي عمر

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي ،

محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون

الإسلامية/ المغرب ابتداء من سنة ١٣٨٧ هـ

٢٣- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو

منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ت: محمد عوض مرعب، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو

بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين

الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر:

عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى،

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

٢٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي التعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م

٢٧- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - وهو شرح مختصر المزني -: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٠- الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ط الثالثة ١٤٠٠هـ.

٣٢- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٣- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٣٦- زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند: ترتيب وتخريج وتعليق: د عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٣٧- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: عزت الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد الأولى ١٣٨٩هـ.

٣٩- سنن الترمذي (الجامع الكبير) لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٤٠- سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م

٤١- سنن الدارمي (مسند الدارمي) : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التيمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ت: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م

٤٢- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

٤٣- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

٤٤- سنن النسائي الصغرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ / ١٩٨٦.

٤٥- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢ م

٤٦- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

٤٧- شرح السنة: لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م

٤٨- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٩- الشرح المتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ / ١٤٢٨ هـ

٥٠- شرح صحيح البخارى لابن بطال: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

٥١- شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٥٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٤٩٤ م

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل

- بن حماد الجوهرى الفارابى (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧.
- ٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ / ١٩٩٣م
- ٥٥- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٥٧- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٨- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن

- الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ت:
 عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم
 عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
- ٥٩- غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن
 علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: الدكتور عبد
 المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
 الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن
 بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلَامِي، البغدادي، ثم
 الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية،
 المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة:
 الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٦١- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن
 أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني
 (المتوفى: ١٢٧٦هـ) المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي
 العمران الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٦٢- الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن
 سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)
 حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم

والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٦٣- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٦٦- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٧- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد

- الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣.
- ٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٩- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ
- ٧٠- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
- ٧١- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٧٢- مجمل اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

٧٣- المجموع شرح المذهب - مع تكملة السبكي والمطيعي - :
لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:
٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٧٤- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار
الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:
لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن
عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد
الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م

٧٦- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر
بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق:
يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية،
بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م

٧٧- مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم
المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة
النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.

٧٨- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٧٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

٨٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٨١- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م

٨٢- مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ت: الدكتور

محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة:
الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

٨٣- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى
بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧ هـ)
ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة:
الأولى، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م

٨٤- مسند إسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم
بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف ب ابن راهويه
(المتوفى: ٢٣٨ هـ) ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق
البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة:
الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) ت:
شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد
الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،
١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

٨٦- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): لأبي عبد الله محمد
بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن
عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) رتبة:

سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ) ت: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٨٧- مسند الحميدي: لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) ت: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

٨٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

٩٠- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩١- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ): حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٢- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م

٩٣- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .

٩٤- المعجم الصغير: (الروض النضير) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م

٩٥- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حمدي

بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة
الطبعة: الثانية .

٩٦- معجم لغة الفقهاء: تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد
صادق قنبي، دار الفانس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:
الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٩٧- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني
الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام
محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ
١٩٧٩م.

٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين،
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)
دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

٩٩- المغني لابن قدامة : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،
الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.

١٠٠- المقدمات الممهديات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

١٠١- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: لأبي الحسن نور

- الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)
 ت: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ) ت: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ / ١٩٨٨م
- ١٠٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م
- ١٠٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- ١٠٥- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م
- ١٠٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن

- محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
- ١٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
- ١٠٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ١٠٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١١٠- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
	تمهيد في بيان حقيقة رفض الإحرام، ووجوب إتمام
٧	النسك.....
٧	المسألة الأولى : تعريف الرفض.....
٨	المسألة الثانية : تعريف الإحرام.....
٩	المسألة الثالثة: وجوب إتمام النسك.....
١٣	المبحث الأول: حالات رفض النسك.....
١٣	المطلب الأول: رفض الإحرام لأجل الإحصار بالعدو..
١٧	المطلب الثاني: رفض الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو
٢٥	المطلب الثالث: الإحصار عن الوقوف بعرفة.....

٢٦المطلب الرابع: الإحصار بعد الوقوف بعرفة.....
٢٧المبحث الثاني: ما يترتب على رفض الإحرام.....
٣٥المبحث الثالث: رفض الإحرام لغير عذر.....
	المبحث الرابع: أثر جهل المكلف بحكم رفض الإحرام
٤٥بالنسك.....
٥١خاتمة البحث.....
٥٥المراجع.....

